

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٩٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٣/٣٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ١٢٥ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم العبور والمعاد قيدها برقم ٤١٣٠ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم العبور و١١٣ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم الخانكة والمعاد قيدها برقم ٩٠٥ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخانكة و٣١٩٣ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز طوخ والمعاد قيدها برقم ١٣٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز طوخ و٧٩٧ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز طوخ والمعاد قيدها برقم ١٣٧٨٢ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز طوخ و٣٥٨٥ لسنة ٢٠١٣ إدارى قسم بنها والمعاد قيدها برقم ٤٦٧٤ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم بنها والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٤/١٢ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٤/١٢

صدر فى ٢٠١٤/٣/٣٠

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان